

مرسوم رقم ٦٥٢
قبول هبة عينية مقدمة من
جمعية «تتكمل سوا»
لصالح مؤسسة مياه لبنان الشمالي

إن رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور،

بناءً على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته لا سيما المادة ٥٢ منه،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥ (اعفاء الهيئات المقدمة للإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من جميع الرسوم)،

بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٥/١٢/٢٠٠٠ وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناءً على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٣١/٧/٢٠١٩ (الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام ٢٠١٩) لا سيما المادة ٨٥ منه،

بناءً على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠/٩/٢٠١٩ (اعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي)،

بناءً على قرار مجلس إدارة مؤسسة مياه لبنان الشمالي رقم ١١/١ تاريخ ٢٠/٣/٢٠٢٥،

بناءً على اقتراح وزير الطاقة والمياه،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠/٦/٢٠٢٥،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهيئة العينية المقدمة من جمعية «تتكمل سوا» وتمويل من قبل BMZ-UH بالشراكة مع arche nova، وهي عبارة عن تنفيذ مشروع محطة ضخ هاب - القلمون، تقدر قيمتها بحوالي //١٨٠,٠٠٠\$/ مائة وثمانون ألف دولار أميركي (أي ما يعادل //١٦,١١٠,٠٠٠,٠٠٠/ل. فقط ستة عشر مليارا ومائة وعشرة ملايين ليرة لبنانية لا غير) وفق سعر الصرف المعتمد (٩٨,٥٠٠/ل.).

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث

تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٠ تموز ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الطاقة والمياه

الإمضاء: جوزيف الصدي

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر